لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٥٩	٢٩٤٧/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بهذا نتقدم إليكم بشكوى ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها حيث إنه وبدون أسباب ومبررات دعا المجلس لإصدار قرار لإنهاء عملي بالشركة كعضو ومنتدب ورئيس تنفيذي لها متعللاً بتدخل جهة أمنية تطلب إنهاء عملي بالإدارة، وعندما طلبنا منه الإفصاح عن هذه الجهة رفض، وعندما طلبنا منه إبداء الأسباب التي استندت عليها هذه الجهة الأمنية لإنهاء عملي رفض أيضا، وكان مصر على إنهاء عملي بالشركة فقط دون توضيح الأسباب والمبررات التي دعت لذلك. وعندما طلبت منه الدعوة لعقد اجتماع حضوري بإيميل رسمي للمناقشة في هذا الأمر، طلب من المجلس اجتماع طارئ، مع أن أجندة الاجتماع لم يكن بها إلا هذا البند، وكلنا نعلم أن الاجتماع الطارئ هو للمسائل الهامة المصيرية فهل سبب إقالتي هو مسائل مصيرية حتى يكون الاجتماع طارئ، كما طلب منه أحد أعضاء المجلس بإيميل رسمي إبداء المبررات والأسباب حيال بند جدول الأعمال القائم عليه هذا الاجتماع أكثر من مرة ولم يبدي لنا أي اهتمام أو رد من قبله وإصراره على عقد هذا الاجتماع عن بعد دون إبداء أية أسباب أو مبررات لنا (رغم كتابتنا بذلك له رسمياً من خلال الإيميل) وطلبنا الرد على هذا التساؤل حتى يتيح لنا الرد على مبرراته، فهل يعتبر هذا الاجتماع صحيحا في حال تجاهلنا وعدم الرد على تساؤلنا له في ذلك! لذا نوضح لسعادتكم أن هذا القرار يعتبر باطل للاعتبارات التالية: ١ـ الاجتماع الذي اتخذ فيه هذا القرار لم يكن نظامي حيث كان طلبنا واضح له في الإيميل بأن يكون الاجتماع حضوري وليس عن بعد. ٢ـ عدم إبداء الأسباب والمبررات الخاصة بهذا القرار وعدم توضيحها لنا ولعضو المجلس/ (ف . ي)، وقد كنا طلبنا منه ذلك وتم تجاهلنا مع أننا نمثل ثلث المجلس. ٣ـ إعلان تداول ذكر به أن أسباب إنهاء العمل هو لما تتطلبه مصلحة الشركة، فهذا الكلام غير صحيح حيث لا يوجد هناك أسباب دعت لذلك ولو أنني رأيت أن من مصلحة الشركة إبعادي عن هذا المنصب لكنت أنا المبادر بذلك حيث إن الاجتماع تم بنفس يوم الدعوة مما يثبت أن القرار لمصالح مساهمين خارج المجلس. المستندات: ١. لائحة الدعوى بصيغتي (وورد،

وبي دي إف). ٢. صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية. ٣. مرفقات لائحة الدعوى. ٤. إعلان الشركة على موقع تداول بخصوص إنهاء عملي كعضو منتدب. ٥. صورة من الهوية الوطنية. ٦. العنوان المختار. الطلبات: آملين من سعادتكم استجواب رئيس المجلس في ذلك وطلب الإفصاح عن الجهة الأمنية التي يتحدث عنها، واستجوابه أيضا عن هذا الإجراء الغير نظامي بحقي وحق الشركة مع احتفاظنا بكامل حقوقنا ضده في تشهيره بي في هذا الإجراء المتخذ، وعليه أطلب إلغاء القرار أو كتابة الأسباب".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه انتُخب عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها في تاريخ فبراير ٢٠٢٠م، وبعد ذلك أُنتخب من قبل مجلس الإدارة عضواً منتدباً للإدارة التنفيذية (رئيساً تنفيذياً)، وبعد العمل مدة شهرين ونصف في هذا المنصب قرر مجلس الإدارة وبطريقة غير نظامية إعفاءه من الإدارة التنفيذية للشركة. وبسؤاله عن الطريقة غير النظامية التي يدعي بها، أجاب بأن رئيس مجلس الإدارة طلب عقد اجتماع للمجلس من دون أن يحدد جدول أعمال أو يلتزم بالمدة النظامية للدعوة لاجتماع المجلس مع ذكر الأسباب الداعية لإعفاء الرئيس التنفيذي، وبالفعل حصل الاجتماع، وصوت أربعة من أعضاء المجلس الحاضرين على إعفائه من العمل، ولم يحضر الاجتماع العضوان الآخران لعدم موافقتهما على الاجتماع وعلى القرار. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلغاء الاجتماع الذي بموجبه تم عزله لعدم توافقه مع قواعد الحوكمة في الشركة، وبالتالي بطلان ما نتج عنه من قرارات. وحيث اكتفى المدعي بما ذكره، فقد تم اختتام الجلسة.

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، فقد قررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بإنهاء عمله كعضو منتدب ورئيس تنفيذي للشركة المدعى عليها لعدم توافقه مع قواعد الحوكمة في الشركة.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبين لها أنه يدعي أنه تم انتخابه عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ثم تم انتخابه من قبل المجلس عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً، ثم بعد ذلك قام مجلس إدارة الشركة بعقد اجتماع، وأصدر قراراً بإعفائه من العمل، ويطالب بإلغاء الاجتماع الذي صدر فيه قرار إعفائه لعدم توافقه مع قواعد الحوكمة في الشركة.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم.

وحيث حددت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية اختصاص اللجنة بالفصل بالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها ، وحيث إن مطالبة المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.